مسائل القانون الدولى الخاص
فى قانون موحـــد
للشركة العربية الدولية

(بحث فى مجال المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة)

للأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله

أستاذ القانون الدولى الخاص والعميد السابق
لكلية الحقوق بجامعة عين شمس
وعضو مجمع اللغة العربية

(١) مقدمة عامة : التعاون الاقتصادى بين الدول العربية والسعى الى تحقيق الوحـــدة الاقتصادية العربية . (٢) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بوصفه الهيئة القائمـــة على تنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية . (٣) مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة . (٤) المشروعات الاقتصادية العربية والمشروع المتعدد الجنسيات والشركة المتعددة الجنسيات . (٥) المشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، الوقوف عند مسائل القانون الدولى الخاص . (٦) معالجـــة مسائل القانون الدولى الخاص فى البنيان القانونى للمشروع العربى المشترك بقواعد يضمها قانون عربى مشترك . (٧) الشكل القانونى للمشروع العربى المشترك . (٨) الشركة العربية الدولية ومشاكلها فى نطاق القانون الدولى الخاص . (٩) أولا ــ جنســـية الشركة العربية الدولية . (١٠) ثانيا ــ النظام القانونى للشركة العربية الدولية . (١١) ثالثا ــ الضمانات والاعفاءات . (١٢) رابعا قانون العمل الواجب التطبيق على العاملين فى الشركة وقانون التأمينات الاجتماعية الواجب التطبيق عليهم . (١٣) خامسا ــ التفرقة بين علاقـــة المشروع العربى المشترك بالدول التى ينشأ فيها وبين علاقته بالدول العربية الاخرى المساهمة فى المشروع . (١٤) سادسا ــ تسوية المنازعـــات . (١٥) سابعا ــ أحـــكام عامـــة . (١٦) خاتمة البحث .

١ ــ مقـــدمة عامة :

التعاون الاقتصادى بين الدول العربية ، والسعى الى تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية :

جاء بالمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ، المبرم فى سنة ١٩٤٥ ، ما نصه : « الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها . كذلك

من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا ، بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها ، فى الشئون الآتية : (أ) الشئون الاقتصادية والمالية ، ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وامور الزراعة والصناعة .. »

كما جاء بالمادة الرابعة من هذا الميثاق أن « تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة ، وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول المذكورة . ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ، ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل » . وتنفيذا لحكم هذه المادة أنشأت الجامعة « لجنة الشئون الاقتصادية والمالية لتكون تابعة لمجلس الجامعة » ... ثم أنشئت بالأمانة العامة للجامعة « الادارة الاقتصادية » لتضطلع بتتبع الشئون الاقتصادية فى البلاد العربية واعداد ما يتعلق بها من بيانات واحصاءات والاسهام فى كل ما يدعم العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية .

وفى ١٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ وافق مجلس جامعة الدول العربية على « معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية » ، والتى تنص المادة السابعة منها على أنه : « استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى اليه من اشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وابرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف » . كما تنص المادة الثامنة من هذه المعاهدة على أن : « ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية ، أو من يمثلونهم عند الضرورة ، لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة . وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار اليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية » .

وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٩ وافق مجلس جامعة الدول العربية على « بروتوكول بشأن اسباغ كيان ذاتى على المجلس الاقتصادى المنصوص عنه فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية » . وقد جاء فى ديباجته ما نصه : « ان الدول الأطراف فى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى اقتناعا منها بما يعود على الأمة العربية من فائدة فى توسيع نطاق التعاون فى المجال الاقتصادى فى البلاد العربية تحقيقا للأغراض المبينة فى المادة السابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية وتحقيقا للرغبة التى عبر عنها المجلس الاقتصادى فى قراره رقم ١١٦ بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ من دور انعقاده العادى الخامس ، وتطبيقا لميثاق جامعة الدول العربية ، قد اتفقت على الاحكام الآتية:

المـــادة الأولى :

يجوز لأية دولة عضو فى جامعة الدول العربية أن تنضم الى عضوية المجلس الاقتصادى المنصوص عنه فى المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، ويتم ذلك بناء على طلب تتقدم به تلك الدولة الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغ طلب الانضمام الى الدول الأعضاء .

المـــادة الثانية :

للمجلس الاقتصادى أن يقرر قبول عضوية أى بلد عربى آخر ، ويتقدم البلد الراغب فى ذلك بطلبه الى الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجلس .

المـــادة الثالثة :

ان الارتباط بعضوية المجلس الاقتصادى وفقا لأحكام هذا البروتوكول لا يخضع العضو المرتبط بطريق مباشر أو غير مباشر للالتزامات الخاصة بمجلس الدفاع المشترك أو الهيئات واللجان المتصلة به » .

وواضح تماما ان هذا البروتوكول يحقق أمرين : **أولهما** ــ الفصل بين المجال الاقتصادى ومجال الدفاع المشترك ، تقديرا للأول ومراعاة لاختلاف العوامل التى تحفز الدول العربية على الدخول فى الواحد منهما دون الآخر . **وثانيهما** ــ فتح باب الدخول فى المجال الاقتصادى للدول العربية التى ليست عضوا فى جامعة الدول العربية .

وعلى هذا النحو صار المجلس الاقتصادى هو جهاز الجامعة العربية الذى يتجمع فيه نشاطها الاقتصادى . وقد سار هذا المجلس ، بجد وصدق ، فى طريق تحقيق الأهداف المعهود به اليه ، مما نص عليه فى المـــادة السابعة المشار اليها من معاهدة الدفـــاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية ، ووفق فى هذا السبيل فى الاشراف على اعـــداد وابرام عدد من الاتفاقات الاقتصادية فى نطاق جامعة الدول العربية . على أنه لمـــا كانت آمال الشعوب العربية قد صارت تجاوز الأغراض المنصوص عليها فى هذه المـــادة ، والتى تدور فى نطاق « التعاون الاقتصادى » . فقد رأت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ، فى اجتماعها المنعقد فى دمشق بتاريخ ١٩ من مايو ١٩٥٦ ، اصدار التوصية الآتية : « لمـــا كانت الوحدة الاقتصادية من أهم الأهداف التى تسعى اليها جامعة الدول العربية ، فان اللجنة السياسية توصى بتأليف لجنة من الخبراء العرب تتولى اعداد مشروع كامل لهذه الوحدة والخطوات التى يجب أن تتبع من أجل تحقيقها ، على أن تقدم الحكومات العربية الى الأمانة العامة أسماء ممثليها فى هذه اللجنة فى

مدى ثلاثة أسابيع ، وأن تقدم اللجنة تقريرها الى اللجنة السياسية فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر » .

وقد كانت نهاية المطاف فى عمل لجنة الخبراء المشار اليها اعداد مشروع « اتفاقية الوحدة الاقتصادية » ، الذى قدمته الى اللجنة السياسية . ويعرض هذا المشروع على مجلس جامعة الدول العربية (فى دور انعقاده العادى السادس والعشرين) قرر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، احالته الى المجلس الاقتصادى . وفى ٣ من يونية سنة ١٩٥٧ وافق هذا المجلس على « اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية » . وقد صارت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ ، بالنسبة للدول التى صادقت عليها ، وهى الكويت ومصر والعراق وسوريا والأردن واليمن ، وانضمت اليها كل من السودان واليمن الديمقراطية الشعبية ودولة الامارات العربية المتحدة والصومال وليبيا . وتجيز المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية « للبلدان العربية غير الأعضاء فى جامعة الدول العربية الانضمام الى هذه الاتفاقية بموافقة الدول المرتبطة بها ، وذلك باعلام يرسل الى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يبلغه الى الدول المتعاقدة لأخذ موافقتها » .

واذا كان هذا هو تاريخ كل من ابرام ونفاذ « اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية » فانه يبقى أن نبين فى ايجاز ، أحكامها المتعلقة بأهدافها ووسائل تحقيقها والقيام على تنفيذها . فقد جاء بديباجة الاتفاقية ما نصه : « أن حكومات الدول .. رغبة منها فى تنظيم العلاقات الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتوطيدها على أسس تلائم الصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينهما وتحقيق أفضل الشروط لازدهار اقتصادها ولتنمية ثرواتها ولتأمين رفاهية بلادها ، قد اتفقت على قيام وحدة اقتصادية كاملة بينها وعلى تحقيقها بصورة تدريجية وبما يمكن من السرعة التى تضمن انتقال بلادها من الوضع الراهن الى الوضع المقبل بدون الاضرار بمصالحها الأساسية ، وذلك وفقا للأحكام الآتية ... » . ثم تجىء المادة الأولى من الاتفاقية لتحدد الأهداف المبتغاة منها ، بقولها : « تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة :

١ — حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال .

٢ — حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية .

٣ — حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٤ — حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافىء والمطارات المدنية .

٥ — حقوق التملك والايصاء والارث » .

أما الوسائل الى تحقيق هذه الأهداف فتضمها المادة الثانية من الاتفاقية فى قولها : « للوصول الى تحقيق الوحدة المبينة فى المادة السابعة ، تعمل الأطراف المتعاقدة على الآتى :

١ ــ جعل بلادها منطقة جمركية واحدة تخضع لادارة موحدة وتوحيد للتعريفة والتشريع والأنظمة الجمركية المطبقة فى كل منها .

٢ ــ توحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها .

٣ ــ توحيد أنظمة النقل والترانزيت .

٤ ــ عقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى بصورة مشتركة .

٥ ــ تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادى بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة فى الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة .

٦ ــ تنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعى .

٧ ــ (أ) تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص .
(ب) تلافى ازدواج الضرائب والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة .

٨ ــ تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها فى بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .

٩ ــ توحيد أساليب التصنيف والتبويب الاحصائية .

١٠ ــ اتخاذ أية اجراءات أخرى تلزم لتحقيق الأهداف المبينة فى المادتين الأولى والثانية ، على أنه يمكن التجاوز عن مبدأ التوحيد فى حالات وأقطار خاصة بموافقة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية » .

٢ ــ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بوصفه الهيئة القائمة على تنفيذ اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية :

ولما كان تحقيق أهداف الاتفاقية بالوسائل المنصوص عليها فيها يستلزم وجود هيئة دائمة تقوم على تنفيذ أحكامها ، فقد نصت الاتفاقية فى مادتها الثالثة على أن « تنشأ هيئة دائمة تدعى (مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) وتحدد مهامه وصلاحياته وفقا لأحكام هذه الاتفاقية » . وتضيف المادة السابعة قولها : « ١ ــ يؤلف مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والأجهزة المرتبطة به وحدة تتمتع باستقلال مالى وادارى ويكون لها ميزانية خاصة .

٢ ــ يضع المجلس نظامه الداخلى والنظم الخاصة بالأجهزة التابعة له » . وحكم هذا النص يجعل من « المجلس وأجهزته » شخصية اعتبارية واحدة تتمتع باستقلال مالى وادارى ، تنص المادة التاسعة فى شأنها على أن « يباشر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بصورة عامة جميع المهام والسلطات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وملاحقها أو اللازمة لتأمين تنفيذها كما يمارس بصورة خاصة .. فى الناحيتين التنظيمية والتشريعية.. حـ ــ تنسيق الانماء الاقتصادى ووضع برامج لتحقيق مشاريع الانماء العربية المشتركة ... د ــ وضع التشريعات الأخرى المتعلقة بالأمور المبينة فى هذه الاتفاقية وملاحقها واللازمة لتحقيقها وتنفيذها .. » . ثم تضيف المادة الثانية عشرة قولها : يمارس المجلس هذه السلطات والسلطات الأخرى الموكولة اليه بموجب هذه الاتفاقية وملاحقها بقرارات يصدرها وتنفذها الدول الأعضاء وفقا للأصول الدستورية المرعية لديها » .

ولعله يتضح من العرض الموجز المتقدم أن اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية تصلح اطارا للعمل الاقتصادى العربى المشترك . ويبذل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية اكثير من الجهود سعيا الى تحقيق انجازات فى مجال كل من التبادل التجارى وتنسيق الخطط الاقتصادية والاستثمارات والضرائب والشئون الاجتماعية والعمل والمدفوعات والنقد . ويجدر التنويه فى هذا المقام بما وفق فيه هذا المجلس من انشاء السوق العربية المشتركة ، ومن اقرار اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى .

٣ ــ مجلس الوحدة الاقتصادى العربية والمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة :

والذى نقف عنده من مختلف أوجه النشاط الاقتصادى الذى يقوم به مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، هوما يسعى اليه هذا المجلس فى مجال الاستثمارات المتعددة الأطراف من اقامة « مشروعات اقتصادية عربية مشتركة » أملا فى دورها فى « التكامل الاقتصادى العربى » . ذلك لأن البنيان القانونى لهذه المشروعات يثير الكثير من المسائل القانونية ، التى تتصل بأكثر من فرع من فروع القانون ، تخيرنا من بينها المسائل التى تتعلق بالقانون الدولى الخاص موضوعا لهذا البحث القانونى . ويقصد بالمشروع العربى المشترك كل مشروع تنشئه وتسهم فى رأس ماله أكثر من دولة من الدول العربية لممارسة نشاط اقتصادى يعود بالنفع على جميع الشركاء .

وقد جرى ذلك المجلس ، فيما انشأه من مشروعات مشتركة ، على أن يتخذ المشروع شكل الشركة الأم (مما يطلق عليه أيضا الشركة القابضة) ، التى يمكن أن تكون لها شركات وليدة (شركات تابعة أو متفرعة ، مما

يطلق عليهـا الشركات المقبوضة) ممـا يمكن من تعدد أنشطة المشروع والتوسع فى مجاله الجغرا فى. ومن هنا نجد أن المسائل القانونية التى يثيرها المشروع العربى المشترك تدخل فى مجال المسائل القانونية التى يثيرها « المشروع المتعدد الجنسيات » و « الشركة المتعددة الجنسيات » . وهذان مصطلحان شاع استعمالهما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث دخل « التركز الرأسمالى » مرحلة جديدة غير تلك التى سبقت هذه الحرب ، تقوم على الاستثمار المباشر و « تدويل رأس المال » و « تدويل العمليـة الانتاجية » وتغيير هيكل « تقسيم العمل الدولى » الذى كان سائدا منذ بداية الرأسمالية الصناعية . وصارت هذه الشركات تتميز بتوزيع ملكية أسهمها الفعالة (أى المؤثرة فى اختيار مجلس الادارة وتوجيه أمور الشركة) بيد جماعات رأسمالية من جنسيات مختلفة ، وممارسة نشاطها فى أكثر من دولة واستخدام كوادر فنية وادارية من جنسيات مختلفة كذلك . ولكل هذا أثره فى المشاكل القانونية التى يثيرها هذا النوع من الشركات ، التى توافر لهـا الحجم الكبير والتنوع فى الأنشطة والمنتجات والتكنولوجيا الطليعية وتركيز الادارة العليا والتوسع الجغرافى(١) ، ممـا جعل البعض يطلق على الشركات المتعددة الجنسيات « الشركات العمالقة » ، ونفضل أن يطلق عليها « الشركات المردة(٢) » .

٤ ــ المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، والمشروع المتعـدد الجنسيات ، والشركة المتعددة الجنسيات :

ويحسن قبل أن نعالج مسائل القانون الدولى الخاص التى تثيرها المشروعات العربية المشتركة أن نعرض مفهوم كل من « المشروع المتعدد الجنسيات » و « الشركة المتعددة الجنسيات » . وبيان ذلك أن المجتمع البشرى قـد شهد منذ الحرب العالمية الثانية ثورة تكنولوجية أحدثت فى عالم الصناعة آثارا اقتصادية واجتماعية وانسانية هامة ، أسهم فيهـا العلماء والمديرون والصناعيون والعمال . ولم يعد الاقتصاد الدولى قائما على التجارة الدولية وحدها ، بل امتد الى « الانتاج الدولى » . وهو اقتصـاد جاوز حدود الدولة وحدود القارات ، واقتضى اتساع مجاله أن تسهم فيـه الأشخاص الاعتبارية ، من عامة وخاصة ، ومن وطنية وأجنبية ، والأشخاص الطبيعيون ، من وطنيين وأجانب ، وأن تجتمع فيه المصالح العامة والمصالح الخاصـة .

وقد كانت ــ ولا تزال ــ الأشخاص الاعتبارية هى الأداة الهامة لمباشرة النشاط الاقتصادى الدولى ، لمـا تتميز به من طول العمر وما تستطيع توفيره من رأس المال والخبرات الفنية والادارية . وقـد مكن هذه الأشخاص من القيام بهذا النشاط أن الشخص الاعتبارى الذى يكسب وجوده القانونى

---

(١) راجع فى ذلك اسماعيل صبرى عبد الله فى مؤلفه « نحو نظام اقتصادى عالمى جديد ، سنة ١٩٧٦ ، ص ١١١ .

(٢) العملاق ما يفوق جنسه فى الطول والقامة ، والمـارد (وجمعه مردة) هو الطاغيـة والعملاق المعجم الوسيط (الذى أصدره مجمع اللغة العربية) ج ٢ ص ٦٣٤ و ٨٦٨ .

من أحكام قانون دولة معينة يمكن أن يعترف به بوصفه كائنا قانونيا فى دولة أو فى عدة دول أخرى ، ويمكنه أن يباشر نشاطه فى أقاليمها بطريقة مباشرة أو بوساطة فروعه وتوكيلاته والشركات المتفرعة عنه والشركات التابعة له(١) .

وقد اقتضى تطور النشاط الاقتصادى ، داخل الدولة وعلى المستوى العالمى ، قيام مشروعات اقتصادية كبرى ، يشارك فيها الرأسمال الوطنى والرأسمال الأجنبى ، وقد يشترك فى انشائها أشخاص القانون الخاص مع أشخاص القانون العام ، بالمتنوع من الأعمال القانونية (عقد الشركة — عقد المؤسسة — الاتفاق الدولى) التى تحكمها قواعد القانون الخاص أو قواعد القانون العام أو مزيج من هذه القواعد وتلك . وأطلق على مختلف هذه المشروعات المتنوع من المصطلحات ، مثل « المشروع المشترك(٢) » و « المشروع المشترك الدولى(٣) » و « المشروع المتعدد الجنسيات(٤) » . كما حمل البناء القانونى ، أو الشكل القانونى ، لهذه المشروعات المختلف من المسميات ، مثل « الشركة الوطنية » و « الشركة الدولية(٥) » و «الشركة المتعددة الجنسيات(٦) » . ولنفضل هذا الاجمال فيما يلى :

(أ) تناول نشاط الدول فى المجتمع الدولى ، فيما تناوله من مسائل ، انشاء أشخاص اعتبارية تتمتع بالشخصية الدولية وتخضع لأحكام القانون الدولى العام ، مما اصطلح على تسميته بالمنظمات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ولما جاوز هذا النشاط مجال النشاط الحكومى التقليدى والعلاقات الدولية ، ممتدا الى مجال النشاط الاقتصادى ، لجأت الدول فى هذا المجال الأخير الى انشاء أشخاص اعتبارية تماثل أشخاص القانون الخاص ، باتفاقات دولية ، تتولى القيام بمشروعات اقتصادية لصالح أطراف الاتفاق ، ويمكن أن تترتب حقوقها وواجباتها طبقا لأحكام القانون العام والقانون الخاص والقانون الدولى العام والقانون الدولى الخاص . وقد أطلق الفقهاء على هذه الأشخاص العديد من المصطلحات ، مثل « الشركة العامة الدولية » و « الشركة الدولية » و « شركة القانون الخاص الحكومية(٧) » .

---

(١) Société filiale - société subsidiaire.

(٢) Joint venture - enterprise conjointe.

(٣) International joint venture - enterprise conjointe int.

(٤) Multinational enterprise — enterprise multinationale — firme multinationale.

(٥) International company — société internationale.

(٦) Multinational corporation — société multinationale

(٧) Public international corporation — multinational Public enterprises — international company — intergovernmental corporation of private law.

راجع هذه المصطلحات فى بحث G. Angelo وموضوعه Multinational corporate enterprises منشور فى مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولى بلاهاى سنة ١٩٦٨ مجلد ص ٤٦٩ .

والواقع من الأمر ، فى نظرنا ، أننا لو نظرنا الى الجانب الاقتصادى من معنى المشروع ، وهو كونه وحدة اقتصادية ، وجدنا أن وصفه « بالمشترك » يأتى من ناحية تعدد أطرافه ، وأن وصفه « بالدولية » يأتى من ناحية كونه ينشأ باتفاق دولى بين أكثر من دولة ، وأن وصفه « بتعدد الجنسيات » مأخذه اسهام أكثر من دولة فى رأسماله وكون نشاط المشروع يجرى فى أقاليم أكثر من دولة (enterprisory activities) وذلك فى نطاق استراتيجية وتركيز فى الادارة العليا المهيمنة عليه . وان كان اطلاق هذا الوصف على المشروع ، بالنظر الى الجانب الاقتصادى منه ، لا يتفق مع كون الجنسية رابطة قانونية تقوم بين شخص قانونى ودولة معينة .

واذا نظرنا الى البنيان القانونى أو الشكل القانونى للمشروع الاقتصادى ، أى الى الشخص الاعتبارى ذى الأهلية القانونية الذى يقوم عليه ، وهى غالبا الشركة (وقد تكون مؤسسة عندما يكون الغرض من المشروع أداء خدمة عامة دون استهداف الربح) لوجدنا أن وصف الشركة « بالدولية » مأخذه كونها تنشأ باتفاق دولى بين أطراف هى الدول ، وكونها لا تتبع أية دولة منفردة من هذه الدول تبعية سياسية « أى لا تتمتع بجنسيتها » . ويكون وصف الشركة فى هذه الحالة « بالشركة المتعددة الجنسيات » وصفا لا أساس له ، اذ الحقيقة أن هذه الشركة « عديمة الجنسية » . على أنه يحدث أحيانا أن ينص فى الاتفاق المنشىء للشركة على تمتعها بجنسية كل دولة من الدول الأطراف ، فيصدق عليها وصف « الشركة المتعددة الجنسيات » . هذا ويصف بعض الشراح الشخصية التى يتخذها المشروع المشترك الدولى اطارا قانونيا له (شركة كانت أو مؤسسة) بأنها « شخص اعتبارى مشترك » (Personne morale commune) يتخذ موقفا وسطا بين الأشخاص الاعتبارية الدولية والأشخاص الاعتبارية الوطنية(١) .

هذا ولما كان لتحديد جنسية الشخص الاعتبارى (شركة كان أو مؤسسة) أثر هام فى تحديد مدى مايتمتع به من حقوق (الاعتراف بوجوده القانونى وحقه فى تملك المال ، من عقار ومنقول ، وحقه فى

(١) راجع فى ذلك Paul de Visscher فى بحثه فى « الحماية الدبلوماسية للاشخاص الاعتبارية » ، منشور فى مجموعة دروس أكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، سنة ١٩٦١ مجلد ١ ص ٤٩٢ . هذا ويلاحظ أن المشروع المشترك الدولى قد يتخذ اطارا قانونيا له شكل الشركة الوطنية لاحدى الدول الاطراف فى انشائه ، فيتمتع بجنسية هذه الدولة ويخضع نظامه القانونى لقانونها . ولا يمكن وصف هذه الشركة بكونها متعددة الجنسيات . ويكون الحال كذلك أيضا اذا ما اتخذ الاطار القانونى للمشروع صورة الشركة الوطنية ذات النظام القانونى الخاص، أى التى تنشأ بعمل تشريعى يصدر فى احدى الدول الاطراف . وقد يتخذ المشروع اطارا له الشركة الدولية التى تباشر نشاط المشروع بوساطة شركات تابعة لها أو متفرعة عنها . ويطلق بعض الشراح على مجموعة الشركات هذه (أى الشركة الام ، وهو ما يسمى بالشركة القابضة ، والشركات التابعة والشركات المتفرعة ، مما يسمى بالشركات المقبوضة) الشركة المتعددة الجنسيات ، وهى تسمية غير معبرة عن حقيقة الحال ، اذ أن كل شركة من الشركات التابعة أو المتفرعة تتمتع بجنسية دولة معينة .

مباشرة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، ومدى خضوعه لعبء الضرائب ، ومدى امكان تجريده من ملكه بالاستيلاء أو بنزع الملكية أو بالتأميم أو بالمصادرة) ، فان الاتفاق المنشىء للشركة الدولية أو الشركة المتعددة الجنسيات غالبا ما يعالج هذه المسألة بحلول واضحة . وفيما يتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية على الشركة ازاء الدولة « الغير » (أى غير الدول الأطراف) ، فيبين مما يجرى عليه العمل،النص فى هذا الاتفاق على أنتتولى الحماية الدبلوماسية للشركة الدولة الطرف التى يوجد بها مقرها ، أما حماية المساهمين دبلوماسيا فتولى كل دولة طرف حماية وطنييها .

واذا كانت الشركة الدولية (أو المؤسسة الدولية) بوصفها اطارا قانونيا للمشروع المشترك الدولى ، لا تخضع حالتها السياسية لأية دولة (أى لا تتمتع بجنسية أية دولة) فما حكم « حالتها القانونية » أى « نظامها القانونى » . وبعبارة أخرى ما القانون الذى يسرى على هذا النظام ؟ يتضح من استقراء الواقع أنه قد ينص فى الاتفاق الدولى المنشىء للمشروع المشترك على خضوع النظام القانونى للشخص الاعتبارى القائم عليه لقانون احدى الدول الأطراف ، وبحيث لا يترتب على هذا النص تبعية هذا الشخص تبعية سياسية لهذه الدولة . على أن الطريقة الغالبة الاتباع هى أن يضم الاتفاق أو ملحق به القواعد الأساسية التى تحكم الشخص الاعتبارى الذى يقوم على المشروع ، وينص فى الاتفاق أيضا على الرجوع الى قانون احدى الدول الأطراف لسد ما قد يظهر من نقصان هذه القواعد ، ويكون تطبيق أحكام هذا القانون انما يحصل بصفة احتياطية ، وبحيث لا يترتب عليه المساس بالصفة المشتركة للمشروع . وقد ينص فى الاتفاق على سد هذا النقصان بالرجوع الى المبادىء العامة المشتركة فى قوانين الدول الأطراف . ويجرى النص عادة فى الاتفاق على تمتع الشخص الاعتبارى بالشخصية القانونية . ولا يترتب على هذا النص اعتباره شخصا قانونيا دوليا . ويخلص من كل ما تقدم أن الدول وهى تنشىء مشروعا مشتركا دوليا تتخذ كيانه القانونى من شخص اعتبارى يتجرد غالبا من التبعية السياسية لأى منها (أى لا يتمتع بجنسية دولة منها) ويخضع نظامه القانونى لقواعد متفق عليها ، وتكون الرقابة أو السيطرة أو « الهيمنة » عليه لها معا ،فلا تنفرد بها دولة منها(١) .

---

(١) ويشير Paul de Visscher فى مرجعه السابق الاشارة اليه ص ٤٠٣ ، الى أنه قد يحدث أن يتفق فى المعاهدة المنشئة للشخص الاعتبارى على تبعية هذا الشخص لاحدى الدول الأطراف وعلى خضوعه لقانونها ، فتكون له جنسية هذه الدولة ويخضع نظامه القانونى لقانونها . وتقتصر فائدة المعاهدة فى هذه الحالة على امتناع حل الشخص الاعتبارى بالادارة المنفردة لهذه الدولة . وهو يشير أيضا (ص ٤٤٩) الى أنه فى حالة ابرام معاهدة تنشىء شخصا اعتباريا وتضم فى صلبها أو فى ملحقها القواعد التى تحكم نظامه القانونى ، قد ينص فى المعاهدة على الرجوع — بصفة احتياطية — الى قانون دولة ليست طرفا فيها ، وهى الدولة التى يتخذ مركز المشروع فى اقليمها .

(ب) واذا كان ما تقدم هو المشروع المشترك الدولى (الذى تنشئه أكثر من دولة) ممـــا يطلق عليه البعض « المشروع المتعدد الجنسيات » ، فقد ينشأ المشروع بعمل من دولة واحدة فى نطاق سيادتها ، تملك راس ماله كله أو جزءا منه يمكنها من « الرقابة » أو « السيطرة » أو « الهيمنة » عليه (contrôle) يتبعها سياسيا (أى يتمتع بجنسيتها ويخضع كيانه القانونى لقانونها) ، وهو من ثم شـــخص اعتبارى وطنى ، ولكنه يباشر « نشاطه المشروعى (enterpriosory activity) فى أقاليم دولة أو عدة دول . وبالنظر الى هذا النشاط يطلق البعض على هذا المشروع « المشروع المتعـــدد الجنسيات » . وهو فى الحقيقة تعدد غير قائم من الناحيتين السياسية والقانونية ، ما دام الكيان القانونى أو الشكل القانونى يتبع الدولة التى انشأته من هاتين الناحيتين . فان كان شركة مساهمة مثـــلا ، تمتعت بجنسية هذه الدولة وخضع نظامها القانونى لقانونها . ويكون وصف المشروع « بالمتعدد الجنسيات » مجرد تعبير عن مبـــاشرة المشروع نشاطه فى أكثر من دولة ، يبنى على الوجه الاقتصـــادى للمشروع . ويشبه هذا النوع من المشروعات المشروع الخـــاص ، أى المشروع الذى يخضع للقانون الخاص(١) .

(ج) وبجانب النوعين المذكورين من المشروعات الاقتصادية ، يوجد نوع ثالث تشترك فى انشائه وملكية راس ماله الدول واشخاص القانون الخاص (القطاع العام والقطاع الخاص) ، ومع ذلك فهو يتخـــذ كيانه القانونى شخصا من أشخاص القانون الخاص (مثل شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة) ويباشر نشاطه فى أقاليم أكثر من دولة . ويطلق على هـــذا النـــوع من المشروعات « المشروع المختلط متعدد الجنسيات(٢) » وهو « مختلط » بالنظر الى المشاركة فى انشائه وراس ماله بين الدول واشخاص القانون الخاص ، وهو « متعدد الجنسيات » لأنه يباشر نشاطه فى أكثر من دولة ، مع وحدة الاستراتيجية وتركز الادارة العليا .

(د) ويأتى بعد الأنواع الثلاثة المتقدمة ذكرها من المشروعات الاقتصـــادية « المشروع الخاص المتعدد الجنسيات(٣) » . وهو مشروع ينشئه ويملك راس ماله أشخاص من أشخاص القانون الخاص ، ويباشر نشاطه فى أقاليم أكثر من دولة ، مع وحدة الاستراتيجية وتركز الادارة العليـــا .

---

(١) راجع فى ذلك G. Angelo المرجع السابق ص ٤٧١ ، وهو يسمى هذا النوع من المشروعات Single government multinational enterprise

(٢) Mixed governmental-private multinational enterprise private multinational enterprise

(٣) Private Multinational Enterprise.

وانه لواضح مما تقدم أن اصطلاح « المشروع المتعدد الجنسيات(١) » انما يعبر عن مدلول اقتصادى هو المشروع الذى يجرى نشاطه فى اكثر من دولة ، ومع ذلك يظل معتبرا كيانا اقتصاديا واحدا ، أى وحدة اقتصادية ، ذات استراتيجية موحدة وادارة عليا مركزة . ويكون استعمال اصطلاح الجنسية فى هذا المقام استعمالا مجازيا .

واذا ما طرحنا جانبا المشروع المشترك الدولى والذى شرحنا كيانه القانونى فيما تقدم ، لوجدنا أن المشروع الاقتصادى يتخذ كيانه القانونى فى قالب شخص اعتبارى هو « الشركة » التى يمكن أن تقوم بنشاط المشروع فى الدول التى يشملها مجال نشاطه ، باسمها خلال فروعها وتوكيلاتها . وفى هذه الحالة نكون بصدد شركة واحدة تتحدد حالتها السياسية (أى جنسيتها) وحالتها القانونية (أى نظامها القانونى) طبقا للمتنوع من المعايير المتبعة فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية ونظامها القانونى ، وهى محل التكوين أو التأسيس ومركز الادارة الرئيسى ومركز الاستغلال أو النشاط . وهى المعايير التى ظلت حتى الحرب العالمية كافية لحل مسألتى مدى تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق واستعمال ما يتمتع به منها على أساس واحد ، وذلك بطريقة قياس الشخص الاعتبارى على الشخص الطبيعى . فكما أن حالة الشخص الطبيعى تخضع لقانون دولته (التى ينتمى اليها بجنسيته) فكذلك تخضع حالة الشخص الاعتبارى (أى نظامه القانونى) لقانون دولته ، أى الدولة التى تتوافر بينه وبينها رابطة معينة ، صيغت فى قالب الجنسية . وجرى تحديد هذه الرابطة على المعايير المشار اليها . ثم اقتضت ظروف تلك الحرب ، الفصل بالنسبة للشخص الاعتبارى بين مسألة التمتع بالحقوق (وهى مسألة ذات طابع سياسى) وبين مسألة الحالة القانونية أو النظام القانونى للشخص الاعتبارى (وهى مسألة ذات طابع قانونى) . واستبقيت المعايير المشار اليها لحل هذه المسألة الثانية . أما المسألة الأولى ، أى جنسية الشخص الاعتبارى ، فقد ابتكر لحلها معيار خاص بها وهو معيار « الرقابة » (contrôle) أو « الهيمنة » على الشخص الاعتبارى ، وهو ينبنى على جنسية الأفراد الذين انشأوا الشخص الاعتبارى وجنسية مديريه وجنسية رأس ماله . ولم ينج هذا المعيار من النقد ، بعد أن زالت دواعى تلك الحرب ، ثم جرى الأخذ به بمناسبة الحرب العالمية الثانية . وتكرر استهدافه للنقد ولا يزال حتى الآن يتراوح أمره بين الترحيب به وبين رفضه(٢) .

---

(١) هذا ويطلق البعض على المشروع المتعدد الجنسيات ، اصطلاح « المشروع المتعدد القوميات » ، راجع فى ذلك محمود سمير الشرقاوى فى بحثه « المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه » ، منشور فى مجلة مصر المعاصرة عدد أكتوبر سنة ١٩٧٥ . ونحن لا نقر استعمال هذا الاصطلاح وصفا للمشروع ، وذلك لأن القومية هى تعبير عن الانتماء الى أمة أو شعب معين ، وهى لا تتحقق بالنسبة للمشروع .

(٢) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ١ طبعة ١٠ فقرة ٢١٢ وما بعدها .

على أن الأسلوب المتقدم ذكره لمباشرة المشروع الاقتصادى نشاطه ، لا يكفى عادة لمباشرة نشاط « المشروع المتعدد الجنسيات » بالمعنى السابق بيانه . فتستعين الشركة الأساسية القائمة على المشروع ، وهى ما يطلق عليه « الشركة الأم(١) » ، بشركات متفرعة عنها(٢) ، وشركات تابعة لها (٣) فى مختلف الدول التى يشملها نشاط المشروع ، وبحيث تربطها جميعا ملكية مشتركة لرأس المال وبناء تنظيمى واحد وادارة مركزية واحدة واستراتيجية اقتصادية واحدة ، مما يمكن من حرية انتقال رأس المال والتكنولوجيا والعناصر الادارية والعمالة ، من دولة الى أخرى بين الدول التى يمارس فيها نشاط المشروع ، مع استبقاء استراتيجية المشروع والهيمنة عليه للشركة الأم ، التى يطلق عليها أيضا « الشركة القابضة(٤) » . ويتكون من هذه الشركات معا ، أى الشركة القابضة ، والشركات المتفرعة عنها والشركات التابعة لها ، مما يطلق عليه هذه المجموعة من الشركات اصطلاح « الشركة المتعددة الجنسيات » وهذا أمر يناقض حقيقة الحال ، لأن كل شركة من شركات هذه المجموعة لها شخصيتها القانونية ونظامها القانونى طبقا لقانون احدى الدول التى تدخل فى الوحدة الاقتصادية للمشروع ووفقا للمعيار المأخوذ به فيها لتحديد الحالة القانونية للشركة (محل التكوين أو التأسيس ومركز الادارة الرئيسى ومركز الاستغلال أو النشاط) ، كما أن لها جنسية احدى هذه الدول وفقا للمعيار المأخوذ به فيها لتحديد جنسية الشركات(٥) . هذا وأحيانا توصف الشركة القابضة وحدها بأنها « شركة متعددة الجنسيات » ، وهو بدوره وصف لا يعبر عن حقيقة الحال(٦) .

هذا وننبه الى أنه يمكن اعتبار شركة معينة « شركة متعددة الجنسيات » ، اذا ما أخذنا بالمعايير التقليدية فى تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية الخاصة . وبيان ذلك أننا ذكرنا فيما تقدم أن تحديد جنسية هذه الأشخاص ، ومن بينها الشركات ، قد يختلف من دولة الى دولة . فقد تتخذ دولة ما أساسا لتحديد هذه الجنسية من محل التكوين أو التأسيس، وقد تتخذه أخرى من مركز الادارة الرئيسى ، بينما تتخذه ثالثة من مركز الاستغلال أو النشاط . فاذا ما توزعت هذه المقار بين أكثر من دولة ، عدت كل دولة يوجد به أحدها الشركة متمتعة بجنسيتها ، وتكوين الشركة فى هذه الحالة متعددة الجنسيات ، مما يتحقق معه تنازع الجنسيات ، وهو تنازع ايجابى . يضاف الى ذلك أنه لو أخذنا بمعيار « الرقابة »

---

(١) Parent company — société mère.

(٢) Affiliated companies — société filliales.

(٣) Subsidiary companies — sociétés subsidiaire.

(٤) Holding company — société de protefeuille.

(٥) راجع فى ذلك G. Angelo المرجع السابق ص ٤٧٤ .

(٦) راجع ابراهيم شحاته فى بحثه فى « المشروع الدولى المشترك والشركة المتعددة الجنسية » منشور فى مطبوع « ندوة المشروعات العربية المشتركة » ، وهى ندوة نظمها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، بالاشتراك مع معهد التخطيط القومى بالقاهرة ومعهد التخطيط العربى بالكويت ، سنة ١٩٧٦ ص ٦١٥ . وأيضا فى مؤلفه فى « المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ، سنة ١٩٦٩ ، ومحمود سمير الشرقاوى ، المرجع السابقة الاشارة اليه .

أو « الهيمنة » على الشخص الاعتبارى أساسا لتحديد جنسية الشركة ، وكانت هذه « الهيمنة » (وهى تبنى على جنسية أصحاب رأس المال وجنسية القائمين على الادارة) بيد أشخاص من جنسيات متعددة وصعب تغليب جنسية منها على الأخريات ، أمكن اعتبار هذه الشركة متعددة الجنسيات . وقد سبق بيان أنه لتحديد جنسية الشركة تأسيسا على معيار الهيمنة أهمية فى مجال تمتع الشخص الاعتبارى بالحقوق ، على الأقل فى الظروف غير العادية ، مثل ظروف الحرب(١) .

٥ ــ المشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ــ الوقوف عند مسائل القانون الدولى الخاص :

واذا كان ما تقدم هو دراسة للمشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات الاقتصادية الدولية ، مما يطلق عليه « المشروعات متعددة الجنسيات » أو « الشركات المتعددة الجنسيات » . فاننا نقرر هنا أن الدراسة جاءت موجزة لأننا لم نقصدها بذاتها ، وانما قصدنا بها أن تكون تمهيدا لدراسة المشاكل القانونية التى تثيرها المشروعات العربية المشتركة التى يسعى الى اقامتها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . لا بل اننا لا نبحث فى كل هذه المشاكل ، اذ أنها تتصل بالعديد من مختلف فروع القانون (القانون الدولى الخاص ، والقانون الدولى الخاص التجارى أو القانون التجارى الدولى ــ عند من يشتقه فرعا قائما بذاته من موضوع القانون الدولى الخاص ــ والقانون التجارى ، وقانون العمل ، والقانون المالى والقانون المالى الدولى ، والقانون الدولى العام) .

ونحن نكتفى هنا بدارسة المسائل القانونية التى تثيرها المشروعات العربية المشتركة فى نطاق القانون الدولى الخاص مأخوذا بموضوعه الواسع المسلم به فقها فى مصر (والذى يشمل الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى الدوليين) . كما اننا نعالج هذه المسائل للوصول الى مبادىء عامة يمكن أن يقوم عليها قانون موحد للمشروعات العربية المشتركة ، الأمر الذى يسعى الى تحقيقه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، وذلك لتفادى الصعوبات التى تنشأ من كون نشاط المشروع دوليا ، بينما الأنظمة القانونية التى تتصل بنشاطه ، هى أنظمة وطنية .

٦ ــ معالجة مسائل القانون الدولى الخاص فى البنيان القانونى للمشروع العربى المشترك بقواعد يضمها قانون عربى موحد :

وليس ثمة من شك فى أن مصلحة اقتصادية مؤكدة تجنى من وجود قواعد عامة موحدة تحكم المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، وبخاصة ما يتعلق بانشاء وتنظيم وادارة هذه المشروعات وتمكينها من مباشرة نشاطها

---

(١) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، ج ١ طبعة ١٠ فقرة ٢١٢ .

فى اطمئنان ويسر . وذلك لأن وجود هذه القواعد يغنى عن التفاوض بشأنها بمناسبة انشاء كل مشروع على حدة . كما أن الاكتفاء بتوحيد القواعد العامة فى هذا الشأن وعدم النزول الى التفاصيل يحقق — فى آن واحد — القدر الأدنى من التماثل المرغوب فيه بين الأحكام العامة لمختلف المشروعات العربية المشتركة ، والقصد فى الوقت اللازم للانشاء . أما التفاصيل فيمكن أن تتخذ مكانها فى النظام القانونى (النظام الأساسى) للشخص القانونى القائم على كل مشروع ، كما يمكن أن يلحق بالقانون الموحد نموذج لهذا النظـــام .

ووضع قواعد عامة للمشروعات العربية المشتركة ، يضمها قانون عربى موحد ، هو أمر يتسم بالجدة ، وليس لبعض مسائله حلول جاهزة فى الدول المتقدمة يمكن الاقتباس منها ومحاكاتها . وذلك لأن المشروعات المشتركة فى هذه الدول قامت ، ولا تزال تقوم فى الأغلب ، بجهود أشخاص القـــانون الخاص ، وليس بجهود الحكومات ، التى اقتصر عملها عادة على توفير الاطار العام المؤاتى لانجاح هذه المشروعات ، مثل تقرير حرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع . فدول السوق الأوروبية مثلا تعتمد — بصفة أساسية — فى تحقيق التكامل الاقتصادى فيما بينها على شركات القانون الخاص ، مكتفية بالسير فى الاتجاه العام نحو توحيد السوق توحيدا كاملا .

ويجرى الأمر على نقيض ذلك فى الدول النامية ، حيث يكون دور الحكومات أساسيا فى انشاء وادارة هذه المشروعات . وتصاحبه الصعوبات المترتبة على اختلاف النظم السياسية والاقتصادية بين الدول المشتركة فى المشروع . ولم يتحقق بعد لأشخاص القانون الخاص دور فى انشاء هـــذه المشروعات يماثل ما قامت وتقوم به هذه الأشخاص فى الدول المتقدمة .

ولمـــا كانت الحكومات فى الدول النامية — وبينها الدول العربية — هى التى تقوم بانشاء وتمويل ، وبالتالى الهيمنة على ادارة المشروعات المشتركة ، فان القضية الأساسية التى ينبغى أن تكون موضع النظر أول الأمر ، هى الفصل بين الدولة ذات السيادة ، والدولة بوصفها مســـاهمة فى مشروع اقتصادى ، الأصل فيه هو خضوعه لأحكام القانون الخاص ، بحيث تدار هذه المشروعات ادارة اقتصادية وليس ادارة حكومية . وتبرز فى هذا المقام فكرة استناد قرارات الشخص القانونى القائم على المشروع الى قاعدة أغلبية رأس المال .

على أن اختيار القواعد العامة التى يضمها قانون موحد للمشروعات العربية المشتركة ، يقتضى مراعاة ما يأتى :

١ — أن لكل مشروع اقتصادى بناء قانونيا أو شكلا قانونيا يتحقق به وجوده القانونى ، ويكون أداته لمباشرة نشاطه ، وتتحدد بالنظر اليه مشاكله ذات الطابع القانونى . ولذلك فان نقطة البداية فى وضع قانون موحد للمشروعات العربية المشتركة هى تحديد الشكل أو الأشكال القانونية

التى يمكن ان تتخذها هذه المشروعات ، ثم معالجة مشاكلها القانونية الطبيعة ، ومشاكلها التى وان لم تكن قانونية فى ذاتها ، الا أن علاجها يحتاج الى قاعدة قانونية . ولتحديد جنسية الشخص الاعتبارى الذى يقوم على المشروع أهمية فى حل عدد هام من هذه المشاكل .

٢ ــ ان قيام المشروع المشترك يستلزم توفير الظروف الملائمة لنجاحه وحماية رؤوس الأموال المستثمرة فيه وما يحققه من أرباح ، من أية اجراءات غير عادية ومن أى أمر يقيد حركتها ، وكذلك توفير أدوات تشجيعية على السير قدما فى نشاطه . ويتعين هنا العمل على تحقيق التوازن الأمثل بين مقتضيات تشجيع المشروع وبين الأصول القانونية الدولية والداخلية ، بحيث ينص القانون الموحد على ضمانات واعفاءات لا تتنافر مع هذه الأصول ، ولا يطلق « ضمانات وامتيازات » للمشروع . وينبغى الحذر من أن تكون هذه الضمانات والاعفاءات فى مضمونها (امتيازا) للمشروع أو للقائمين عليه أو العاملين فيه، بما يذكر بامتيازات الأجانب على الوطنيين ، مما كان سائدا فى بعض الدول العربية . فمثل هذه الامتيازات تثير شعور الرأى العام ، وقد تحمل بعض الدول على التردد فى الاشتراك فى المشروع .

٧ ــ الشكل القانونى للمشروع العربى المشترك :

ولعل أولى المسائل القانونية التى يثيرها المشروع العربى المشترك هى مسألة « الشكل القانونى » للمشروع . ويمكن القول أنه أيا كانت الطريقة التى ينشأ بها هذا المشروع (الاتفاق الدولى أو القرار من منظمة اقليمية مختصة) فان شكله القانونى العام يكون هو « الشخص الاعتبارى » ، الذى يمكن أن يتخذ شكل الشركة المساهمة فى احدى صور ثلاث وهى :

١ ــ الشركة ذات النظام القانونى الدولى ، وهى ما يسمى بالشركة الدولية .

٢ ــ الشركة ذات النظام القانونى الوطنى .

٣ ــ الشركة ذات النظام القانونى الوطنى الخاص ، اى الشركة التى يحدد نظامها قانون خاص .

ويمكن لأية شركة من هذه الشركات أن تباشر نشاطها بطريقة مباشرة أو خلال فروعها وتوكيلاتها ، أو بوساطة الشركات التابعة لها أو الشركات المتفرعة عنها . وعلينا أن نفصل هذا الاجمال :

(أ) لعل أنسب الأشكال للغالبية العظمى من المشروعات العربية المشتركة هو شكل « الشركة العربية الدولية » ، لأنه يحقق ما يأتى :

١ ــ عدم انفراد احدى الدول الأطراف بولاء المشروع لها ولاء سياسيا (وهو يقوم على تمتع الشركة بجنسية دولة معينة) ، دون سائر هذه الأطراف .

٢ ــ امكان اخضاع النظام القانونى (النظام الأساسى) للشركة لقواعد اتفاقية يضعها الأطراف فى المشروع ، تيسر حسن تشغيل المشروع وتحقيق اهدافه ، مما قد لا يحققه اخضاع هذا النظام للقانون الوطنى لاحدى الدول الأطراف .

٣ ــ توافر القدرات اللازمة للمشروع من حيث راس المال والخبرات الفنية والادارية .

(ب) ويمكن أن يتخذ المشروع شكل « المؤسسة العربية الدولية » ، اذا ما كان الغرض من المشروع أداء خدمات عامة دون استهداف الربح .

(جـ) واذا ما نص فى القانون الموحد على الشكلين المتقدمين ، فانه يمكن أن ينص فيه أيضا على اجازة اتخاذ المشروع شكل الشركة ذات النظام القانونى الوطنى لاحدى الدول الأطراف ، سواء أكان هو شكل الشركة العادية المقرر فى قانون هذه الدولة ، أو كان فى شكل الشركة ذات النظام القانونى الخاص الذى يصدر به عمل تشريعى من هذه الدولة . على أن تكون الشركة الدولية فى مكان الصدارة من مختلف هذه الأشكال .

(د) ويحسن أيضا أن ينص فى القانون الموحد على اجازة الالتجاء فى نشاط المشروع الى « الصيغة التعاقدية » ، وذلك بالنسبة للمشروعات المشتركة بين شركات عربية دولية وشركات أجنبية .

٨ ــ الشركة العربية الدولية ومشاكلها القانونية فى نطاق القانون الدولى الخاص :

هذا ، واذا ما سلمنا بأن « الشركة العربية الدولية » هى انسب الصيغ القانونية للمشروع العربى المشترك ، فانه يتعين أن نعالج ما تثيره هذه الشركة من مشاكل قانونية ، وذلك على الوجه الآتى :

٩ ــ اولا : جنسية الشركة العربية الدولية :

لتحديد جنسية هذه الشركة اهمية كبيرة فى علاقة الدول الأطراف بعضها بالبعض ، اذ يترتب عليه بيان المركز القانونى للشركة (اى مدى ما تتمتع به من حقوق وما تتحمله من التزامات) فى كل دول طرف فى المشروع (مثل الاعتراف بالوجود القانونى للشركة ، ومدى حقها فى تملك المال ، من عقار ومنقول ، وفى ممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، ومدى خضوعها لعبء الضرائب ، ولكل من الاستيلاء على المال ونزع ملكيته ومصادرته وتأميم المشروع) .

ويمكن معالجة مسألة الجنسية هذه بأحد أسلوبين :

١ ــ السكوت عن تحديد جنسية الشركة العربية الدولية وترك أمره للمعايير المأخوذ بها فى الدول الأطراف (مثل محل التكوين أو التأسيس ومركز الادارة الرئيسى ومركز الاستغلال أو النشاط) . وازاء هذا التنوع

فى المعايير يمكن تصور أن تكون الشركة العربية الدولية متعددة الجنسيات ، اذا ما اختلف المعيار الذى تأخذ به دولة طرف فى الشركة عن المعيار الذى تأخذ به دولة أخرى طرف فيها . ويترتب على هذا الوضع أن الشركة الواحدة قد تعتبر وطنية فى أكثر من دولة ، كما قد تعتبر أجنبية فى أكثر من دولة كذلك . وهذا وضع لا يساعد على تحقيق الهدف المبتغى من المشروع المشترك، ويكون الأمر كذلك أيضا فى حالة اعتبار الشركة عديمة الجنسية ، اذ أنها قد تعامل معاملة الشركات الأجنبية .

٢ — واذن فانه يتعين البحث عن الوسيلة القانونية التى تمكن من اعتبار الشركة العربية الدولية شركة وطنية فى كل دولة من الدول الأطراف فى المشروع ، وبخاصة أن وصف الشركة « بالدولية » لا يترتب عليه تمتعها « بجنسية دولية » ، اذ لا تزال الجنسية فى الوضع الحالى للقانون الدولى رابطة بين شخص ودولة معينة ، وليس بينه وبين مجموعة من الدول . وهذه الوسيلة هى فكرة « الرقابة » contrôle أو « الهيمنة » على الشركة ، السابق عرضها ، والتى يمكن تحديدها على أساس جنسية رأس المال .

واذا ما أخذنا بهذه الوسيلة فى تحديد جنسية الشركة العربية الدولية أمكن اعتبارها متمتعة بجنسية كل دولة من الدول المشاركة فى رأس المال بقدر يمكنها من الاشتراك فى « الهيمنة » على الشركة . وبذلك تكون هذه الشركة « متعددة الجنسيات » ، وتعامل فى كل دولة تتمتع بجنسيتها معاملة شركاتها الوطنية ، فيعترف بوجودها القانونى ، ويكون لها تملك المال ، من عقار ومنقول ، وممارسة مختلف أوجه النشاط طبقا لأحكام قانون هذه الدولة . ويمكن النص على تعدد الجنسية هذا (أى تمتع الشركة بجنسية كل دولة مساهمة فى رأس المال) فى القانون الموحد ، كما يمكن أن ينص فيه على ما يرى أن تتمتع به الشركة من ضمانات واعفاءات لا تكون متوافرة للشركات الوطنية ، مثل اتقاء التأميم والمصادرة ، والاعفاء من عبء الضرائب .

٣ — وأخيرا فاننا نرى أن الأكثر ملاءمة هو أن لا نعتبر الشركة العربية الدولية متمتعة بجنسية أو أكثر من جنسيات الدول الأطراف ، بل تكون ذات كيان قائم بذاته لا يخضع لأية دولة من هذه الدول على انفراد ، وأن تعالج المسائل التى تترتب عادة على جنسية الشركة بحلول واضحة ينص عليها فى القانون الموحد للشركات العربية الدولية . وليس فى هذا النظر أية غرابة ما دامت الجنسية ليست من خصائص الشخص الاعتبارى الملازمة لطبيعته ، وانما هى ضرب من الصياغة القانونية التى تعبر عن الرابطة بينه وبين دولة معينة لترتيب الآثار القانونية فى ميدان المعاملات الدولية . كما ينبغى التنويه بأنه يجب أن لا يعتد بين الأطراف بعضها والبعض بمقر الشركة أو بمحل نشاطها لاسباغ جنسية هذا الطرف أو ذاك على الشركة العربية الدولية . وغنى عن البيان أن هذا كله يخص علاقات الشركة بالدول الأطراف . أما بالنسبة للدول « الغير » فان لكل دولة منها أن تحدد جنسية الشركة — من وجهة نظرها — طبقا لقانونها الوطنى .

وجدير بالتنويه هنا أن الأخذ بهذا النظر من كون الشركة العربية الدولية ذات كيان ذاتى لا يخضع لأية دولة من الدول الأطراف يثير مسألة من يكون له الحق فى ممارسة الحماية الدبلوماسية للشركة ، أو للمساهمين فيها اذا كانوا أفرادا . وليس لحماية الشركة ذاتها أهمية فى العلاقة بين الدول الأطراف ، وتبدو أهميتها عندما يراد ممارستها ازاء دولة من الدول «الغير» ويحسن معالجة هذه المسألة فى الاتفاق المنشىء للمشروع أو فى القانون الموحد وذلك بالنص على أن تتولى هذه الحماية الدولة التى يوجد فيها مقر الشركة . أما حماية المساهمين فتتولى كل دولة حماية وطنييها .

ويمكن أن ينص فى القانون الموحد على سريان الأحكام المتقدمة على الشركة العربية الدولية (بوصفها الشركة الأم) وعلى ما يتبعها أو يتفرع عنها من شركات . وهذا نظر يتفق وفكرة وحدة المشروع الاقتصادى ، وفكرة التجانس القانونى بين الشركة الأم وبين هذه الشركات .

كما أننا نفضل أن تتخذ الشركة العربية الدولية نوع شركة المساهمة ، لأنه أنسب بالانواع للمشروعات الكبيرة التى تحتاج الى تجمع كبير فى رؤوس الأموال .

ويجب أن يكون رأس مال الشركة كله عربيا ، أى مقدما من حكومات الدول العربية أو من مؤسسات أو شركات و هيئات ملوكة لهذه الحكومات أو لمواطنيها أو لمواطنين عرب . كما أنه يجوز أن يكون من بين المساهمين أشخاص طبيعيون من العرب بشرط أن تحدد مساهمتهم فى رأس المال بنسبة منه معينة لا تجعل من هذه المساهمة أغلبية فى رأس المال . كما يجب النص فى القانون الموحد على أن يكون مقر الشركة فى احدى الدول العربية ، وعلى ان تباشر نشاطها فى الدول العربية ، ويجوز أن تباشر جانبا من هذا النشاط فى دولة غير عربية ، وذلك بترخيص من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، أو بنص يجيزه فى النظام الأساسى للشركة .

١٠ ــ ثانيا ــ النظام القانونى (النظام الأساسى) للشركة العربية الدولية :

يشمل هذا النظام القواعد الخاصة بالغرض من انشاء الشركة وطريقة انشائها ، وتمتعها بالشخصية القانونية ، وتنظيمها وادارتها ، وكيفية انقضائها . ومن المرغوب فيه أن لا تترك هذه القواعد لأحكام القوانين الداخلية للدول الأطراف ، وأن ينص فى القانون الموحد على الأساسى من هذه القواعد ، وأن تترك التفاصيل لتتخذ مكانها فى نموذج نظام أساسى يلحق بهذا القانون ، كما يلحق به نموذج لعقد التأسيس . وعلى أن يرجع فى تفسير أحكام مختلف هذه الوثائق وسد ما قد يظهر فيها من نقصان الى المبادىء العامة المشتركة بين الدول الأطراف ، والمبادىء المعترف بهـا فى القانون الدولى . أما حق الشركة العربية الدولية فى التعاقد مع شركة أجنبية للقيام بجانب معين من المشروع فيمكن أن ينص عليه فى القانون الموحد ، كما يمكن أن ينص عليه فى مقام بيان اختصاصات مجلس ادارة الشركة واختصاصات الجمعية العمومية للشركة .

وفيما يتعلق بطريقة انشاء الشركة فيمكن أن ينص فى القانون الموحد على أن يكون انشاء الشركة باقتراح من حكومة من حكومات الدول العربية أو من مجلس الوحدة الاقتصادية المصرية أو من المجلس الاقتصادى بالجامعة العربية ، وان تتاح للمجلس فرصة التنسيق بين مختلف المقترحات بانشاء مشروعات اقتصادية مشتركة . كما أنه من المسائل الأساسية التى يجب النص عليها فى هذا القانون ، تمتع الشركة بالشخصية القانونية ، وهى ليست « شخصية دولية » بالمعنى الدقيق لهذا الوصف ، وانما هى الشخصية القانونية المقررة فى القوانين الداخلية للدول الأطراف ، والتى يمكن النص على آثارها فى هذا القانون نفسه ، كما ينص على اتباع الشركة الأسلوب التجارى فى ادارة المشروع واستقلاله المالى ، وبيان أساليب الرقابة عليه من جانب حكومات الدول الأطراف فى المشروع . فقد يكتفى بسلطات هذه الحكومات باعتبارها أعضاء فى الجمعية العامة للمساهمين ، وقد يتفق على ايجاد جهاز رقابة يتكون من الأجهزة الرئيسية للمشروع . وقد يحتاج الأمر الى أن تضاف الى هذه الرقابة الداخلية رقابة خارجية للحكومات بصفة مباشرة باشتراط موافقتها الاجماعية على بعض القرارات . وقد يتفق على أن يكون لدولة المقر وضع خاص من حيث سلطتها على الشركة ، مثل اشتراط موافقة هذه الدولة على بعض القرارات .

كذلك يتعين النص فى القانون الموحد على أن تصدر الأسهم فى الشكل الاسمى وأن تبقى طوال حياة الشركة محتفظة بهذا الشكل ، وأن تكون غير قابلة للتجزئة ، وأن تخضع جميع الأسهم لحقوق والتزامات متساوية . كما ينص فيه على تعيين الجهة التى يرجع اليها فى تحديد العملة التى تحدد بها قيمة الأسهم . وعلى جواز نقل ملكية الأسهم بطريقة القيد فى دفاتر الشركة ، على أن يكون ذلك النقل الى شخص يصح أن يكون مساهما فى الشركة . وينص فى القانون أيضا على أن يكون للشركة أن تقترض وأن تصدر سندات اسمية ، وذلك فى نطاق السوق المالية العربية ، أى من حكومات أو أشخاص اعتبارية أو أشخاص طبيعية عربية .

واذا ما رأت الشركة العربية الدولية (بوصفها الشركة الأم أو الشركة القابضة) أن تمارس نشاطها بوساطة شركات وليدة (شركات تابعة أو شركات متفرعة ، أى شركات مقبوضة) ، تعين معالجة العلاقة بينها وبين هذه الشركات ، وذلك بقواعد يضمها ، أو يضم الأساسى منها ، القانون الموحد . ويجدر التنويه فى هذا المقام بأنه يحسن أن تكون الشركة القابضة شركة مالية صرف تتولى رسم استراتيجية المشروع وتوجيه نشاط الشركات المقبوضة وتولى الرقابة أو الهيمنة عليها ، والعمل على توفير الخبرات الفنية والادارية للمشروع .

ويمكن اتباع أحد الأسلوبين الآتيين لتتمكن الشركة القابضة من توجيه الشركات المقبوضة والهيمنة عليها ، مع ملاحظة أن لكل من هذه الشركات كيانها القانونى المستقل وجنسيتها الخاصة بها :

(أ) أن تتملك الشركة القابضة أكثر من نصف أسهم رأس مال الشركة التابعة أو الشركة المتفرعة .

(ب) أن ينص فى النظام الأساسى للشركة التابعة أو الشركة المتفرعة على أن يكون تعيين أعضاء مجلس ادارتها وعزلهم حقا للشركة الأم . ويمكن بجانب ذلك ابرام اتفاق بين هذه الشركة وبين الشركة التابعة أو الشركة المتفرعة تلتزم فيه هذه الأخيرة باحترام ما تضعه الأولى من خطط وقواعد ادارية ومالية للمشروع .

وتلتزم الشركة الأم (القابضة) بما يأتى :

(أ) أن تبين فى ميزانيتها وحساباتها السنوية أسماء الشركات التابعة لها أو المتفرعة عنها ، ومقر كل منها ، ومقدار مساهمتها فى رأس مال كل شركة من هذه الشركات .

(ب) أن تعرض على جمعيتها العامة مجموعة حسابات الشركة التابعة والشركة المتفرعة ، وهو ما يعرف باسم « حساباتها المجموعة » . ويقتضى ذلك وحده السنة المالية لمجموعة الشركات المكونة من الشركة الأم والشركات الوليدة .

(ج) تقديم الخبرات الادارية والفنية الى الشركات الوليدة ، ومعاونتها فى عمليات الشراء والبيع والتسويق والتأمين والمحاسبة .

(د) تقديم العون المالى الى الشركات الوليدة ، اذا ما تعرضت لأزمة مالية ، وتحمل جزء من خسائرها . ويمكن أن يقابل ذلك التزام هذه الشركات بتقديم العون المالى للشركة الأم .

واذا ما انقضت الشركة الأم انقضت الشركة الوليدة ، متى كانت الأولى تملك أغلبية رأس مال الثانية وشاءت أن تسترد نصيبها فيه . أما اذا حل محلها مساهمون آخرون ، فان الشركة الوليدة تحتفظ بكيانها القانونى ، وأن فقدت صفة الشركة التابعة أو الشركة المتفرعة . ويكون الحال كذلك فى حالة انسحاب الشركة الأم من الشركة الوليدة .

١١ ــ ثالثا : الضمانات والاعفاءات :

ليس بدعا أن تقرر لمشروعات العربية المشتركة ضمانات واعفاءات معينة حتى تتمكن من أداء نشاطها بنجاح . وذلك مع مراعاة الاعتبارات الآتية :

(أ) توفير الظروف التى تسمح بالتشغيل الأمثل لمشروع يتجاوز نشاطه الحدود الاقليمية لدولة معينة .

(ب) تحرير المشروع من السلطة المطلقة لدولة المقر ، وذلك بالقدر الذى يمكنه من تحقيق أهدافه .

(جـ) عدم تمكين دولة المقر من الاثراء على حساب الأطراف الأخرى فى المشروع .

على أنه ينبغى عدم المبالغة فى نطاق الضمانات والاعفاءات التى تمنح للمشروع . واذا كانت الدولة تتجرد من جانب من حصاناتها وامتيازاتها عندما تنزل الى ميدان العلاقات التجارية ، فتمارسها بعيدا عن مظاهر السلطة العامة ، فانه يكون من غير المقبول أن يوضع المشروع المشترك فى مكان ينجيه بصفة مطلقة من سلطان الدول الأطراف فيه ومن سيادة قوانينها ، ويجعل منه سلطة فوق حكومات هذه الدول . ولعل هذا الوضع للمشروعات المشتركة هو مبعث الخوف والاحتراز منها ، مما يبدو فى بعض الدراسات التى عالجتها . وينبغى تجنب تسمية الضمانات والاعفاءات التى تمنح للمشروع « بالحصانات والامتيازات مما ذكرناه من قبل ، حتى لا تثير حفيظة الرأى العام ، ولا تعطى الفرصة لناقديها من افراغ المزيد من النقد فى شأنها .

وأيا كان أمر الضمانات والاعفاءات ، فاننا نعرض منها فيما يلى ما يمكن أن يكون محلا لامعان النظر وتخير ما ينص عليه منها فى القانون الموحد :

(أ) حرية المشروع فى مباشرة نشاطه فى حدود الغرض المنصوص عليه فى القرار أو الاتفاق الخاص بانشائه .

(ب) حق الشركة فى تملك العقارات والمنقولات بالقدر اللازم لنشاط المشروع .

(جـ) حرية انتقال الأموال والسلع ، بما يستلزمه من التحرر من قيود الاستيراد على المواد الأولية والسلع الرأسمالية والعلمية والفنية بالقدر اللازم لسير العمل فيه ، وكذلك التحرر من قيود النقد فيما يتعلق بموجودات الشركة وايراداتها من العملات الأجنبية .

(د) حرية انتقال الأشخاص العاملين فى المشروع ، من رعايا الدول الأطراف ، من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب فى دولة المقر ، وكذلك حرية العمل .

(هـ) الاعفاء من الضرائب الجمركية على المواد الأولية والسلع الرأسمالية والعلمية والفنية اللازمة لمشروع . أما الضرائب الأخرى فيمكن أن يتبع بشأنها أحد الأساليب الآتية :

١ — أن ينص على ضرائب معينة يتناولها هذا الاعفاء .

٢ — أن ينص على تمتع المشروع المشترك بالاعفاءات التى يتمتع بها المشروع الوطنى .

٣ ــ أن ينص فى الاتفاق المنشىء للمشروع أو فى القانون الموحد ، على وضع ضريبى خاص به .

(و) ضمان عدم تأميم المشروع أو مصادرته ، وضمان عدم الاستيلاء على مال من أموال المشروع أو نزع ملكيته أو اجراء التنفيذ الجبرى عليه ، بغير الطريق القضائى ، ومقابل تعويض عادل أو مناسب .

ويتعين عند وضع القانون الموحد البت فيما اذا كانت هذه الضمانات والاعفاءات تتقرر للمشروع باعتباره كيانا اقتصاديا ، فتفيد منها الشركة الأم والشركات الوليدة ، أى أن الذى يفيد منها هى الشركة الأم وحدها .

وجدير بالتنويه هنا أنه قد أبرمت بين بعض الدول العربية اتفاقات تتناول فيما تتناوله عددا من المسائل المتقدمة ، مثل اتفاقية السوق العربية المشتركة ، واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية ، واتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . وينبغى التنسيق بين أحكام القانون الموحد وبين أحكام مختلف هذه الاتفاقيات .

١٢ ــ رابعا : قانون العمل الواجب التطبيق على العاملين فى المشروع وقانون التأمينات الاجتماعية الواجب التطبيق عليهم :

من المشاهد ، فى عصرنا الحاضر ، أن المشرع كثيرا ما يتدخل فى تنظيم علاقات العمل بقواعد آمرة تتعلق بالأمن المدنى ، ومن ثم تتمتع بالاقليمية ، حتى تتحقق السياسة الاجتماعية والاقتصادية التى يبتغيها المشرع . مثل ذلك القواعد التى ينظم بها المشرع تحديد سن العامل واجازة مزاولة القاصر بعض الأعمال وتحديد مدة العمل اليومية والأسبوعية وساعات العمل الإضافية ، والأجازة بأجر ، وحظر العمل فى الليل ، وحق العاملة الحامل فى الراحة .

وقد كان من شأن اتساع مجال تدخل المشرع بهذا النوع من القواعد فى تنظيم علاقات العمل أن اهتز فى فكر رجال الفقه والقضاء بقاء عقد العمل فى نطاق قاعدة الاسناد العامة فى العقود ، ألا وهى خضوع العقد لقانون ارادة المتعاقدين . واتجه البصر الى قانون آخر يحكم هذا العقد ، لا يتحدد بالارادة ، ومع مراعاة ضرورة وجود صلة بينهما تبرر تطبيقه . وتنوعت الآراء فى صدد تعيين هذا القانون . فرأى البعض من الفقهاء اخضاع عقد العمل لقانون مركز العمل ، حملا على أنه فى هذا المكان يجرى تنفيذ العمل عادة . بينما رأى البعض الآخر منهم تطبيق قانون الدولة التى تم فيها العقد ، وذلك حملا على أنه غالبا ما يكون هو قانون موطن المتعاقدين(١) . ورأى فريق ثالث اخضاع هذا العقد لقانون الدولة التى ينفذ فيها العمل ، لأنه فى هذا المكان يعيش العمال عادة ، كما يكون رب العمل حاضرا فيه

(١) راجع هذين الرأيين معروضين فى :
Rabel, The conflict of laws, T. 3, 1950, P. 186.

بنفسه أو بمن يمثله ، وعلى أن يؤخذ بقانون محل ابرام العقد اذا كانت محال التنفيذ غير معينة وتعذر اعتبار واحد منها محلا رئيسيا للتنفيذ(١) .

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فى وجهات النظر ، فانه يمكن القول أن الاتجاه الفقهى الحديث يميل الى ابقاء عقد العمل فى مجال أعمال قاعدة الاسناد العامة التى تبين القانون الواجب التطبيق فى العقود ، اى قاعدة قانون الارادة ، مع اقامة قرينة يبنى عليها تعيين القانون الواجب التطبيق فى هذا العقد ، عند عدم اتفاق المتعاقدين على قانون يحكمه . وهذه القرينة هى عند البعض مركز العمل ، وعند البعض الآخر محل ابرام العقد ، وعند فريق ثالث هى محل تنفيذ العمل(٢) . ولهذا الاتجاه الفقهى صداه فى بعض التشريعات الحديثة (مثل القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ والقانون الدولى الخاص التشيكوسوفاكى الصادر فى سنة ١٩٦٣) .

على أنه أيا كان القانون الواجب التطبيق حسب هذا النظر ، أى سواء أكان هو القانون الذى اختاره المتعاقدان ، أم كان هو القانون المبنى على قرينة مفروضة قبلهم من قرينتى مركز العمل ومحل ابرام العقد ، فليس ثمة من شك فى أن تطبيق القانون الواجب التطبيق يتقيد بالقواعد التنظيمية السارية فى دولة التنفيذ ، والتى تتعلق بالأمن المدنى وتتمتع بالاقليمية . كما أنه اذا اختار المتعاقدان قانون دولة التنفيذ ، أو كان هذا القانون هو القانون الواجب التطبيق حملا على الارادة المفروضة ، توحد القانون الذى يحكم الجانب التنظيمى والجانب غير التنظيمى فى العقد . كذلك ليس ثمة من شك فى أن « محل تنفيذ العمل » بوصفه أداة « لتركيز » عقد العمل تركيزا مكانيا تتحقق به الصلة بين العقد وقانون هذا المحل ، وتتحقق به الغاية المبتغاة من القواعد التنظيمية للعمل ، قد بلغ من الأهمية عند بعض الفقهاء حدا جعلهم يصوغون الاتجاه الفقهى الذى نحن بصدده على نحو يجعل الاختصاص بعقد العمل لقانون محل التنفيذ مع ايراد تحفظ لصالح قانون الارادة ، فيقولون « يخضع عقد العمل لقانون محل تنفيذ العمل ، ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر غيره على الجانب غير التنظيمى فى القصد(٣) .

وأيا كان شأن التطور الفقهى والقضائى والتشريعى فى بيان القانون الواجب التطبيق فى عقد العمل ، من كونه هو قانون ارادة المتعاقدين ، الى كونه قانونا لا يتحدد بارادتهما ، ثم العودة الى قانون الارادة مع تقييد تطبيقه بالقواعد التنظيمية فى قانون دولة تنفيذ العمل لكونها تتعلق بالأمن المدنى فتتصف بالاقليمية ، فلا شبهة لأهمية محل تنفيذ العمل من حيث كونه

---

(١) راجع فى ذلك Juris — Classeur de dr. Int. Vol. 4, Fasc. 552 B واقرأ آراء أخرى فى Szaszy, International Labour Law, 1968.

(٢) راجع فى ذلك Batiffol, Traité élém. de dr. int. privé, no. 576.

(٣) من هذا الرأى Batiffol المرجع السابق فقرة ٥٧٦ .

هو المكان الذى غالبا ما يتحقق فيه ما يبتغيه المشرع من أحكام توفر حماية ملائمة للعمال فى نطاق علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية . ولذلك فاننا نرى أن نعالج هذه العلاقات فى القانون الموحد للمشروعات العربية المشتركة بأحد الأساليب الثلاثة الآتية :

١ ــ أن ينص فى القانون الموحد على خضوع العاملين فى المشروع لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية فى الدولة التى يجرى تنفيذه فيهـا . فان كان المشروع ينفذ فى أكثر من دولة ، خضع العاملون فى الجزء منه لقانون الدولة التى ينفذ فيها .

٢ ــ اختيار أحد قوانين الدول الأطراف فى المشروع ليحكم العاملين فى المشروع ، مع ملاحظة أن تطبيق هذا القانون يتقيد دائما بالقواعد التنظيمية فى دولة التنفيذ .

٣ ــ النص فى القانون الموحد على قواعد موحدة تحكم علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية تسرى على العاملين فى المشروع .

وأخيرا فانه يحسن النص فى القانون الموحد على عدم التقيد بمـا قد يضمه قانون دولة المقر أو قانون دولة التنفيـذ من أحكام توجب ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من العاملين فى المشروع لوطنييها .

١٣ ــ خامسا : التفرقة بين علاقة المشروع العربى المشترك بالدول التى ينشأ فيها ، وبين علاقته بالدول الأخرى المساهمة فى المشروع :

يمكن ، فى هذه الحالة اقامة التفرقة الآتية :

١ ــ فيما يخص العلاقة بين المشروع وبين الدولة أو الدول التى ينشأ فيها ، فانه لمـا كان ينظر الى المشروع باعتباره وحدة اقتصادية ، وينظر الى الشركات التى تقوم عليه باعتبارها « مجموعة مترابطة » ، فانه ينبغى ، كما ذكرناه ، أن لا تنفرد دولة من هذه الدول بالسيطرة ، أى الهيمنة ، على المشروع ، ولا تنفرد بالاثراء منه . وأنه لمـا يعين على تحقيق هذه الغاية ما سبقت الاشارة اليه من ضرورة النص فى القانون الموحد على الضمانات والاعفاءات اللازمة للمشروع . وذلك بجانب ما ذكر من عـدم تمتع الشركة الأم (الشركة القابضة) بجنسية دولة بعينها من الدول الأطراف فى المشروع ، وعدم خضوعها لقانون دولة بعينها من هذه الدول كذلك . ومن البديهى عدم افلات المشروع من الخضوع لمـا يتعلق بالنظام العام أو بالأمن أو بالصحة العامة أو بالسياسة العـامة فى أية دولة من تلك الدول .

٢ ــ وفيما يخص علاقة المشروع بالدول العربية الأخرى المساهمة فى المشروع (أى غير الدول التى ينشأ فيها) فانها لا تعدو أن تكون علاقة المساهمين فى الشركة .

١٤ ــ سادسا : تسوية المنازعات :

من المعروف أن المنازعات التى تقع فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، مما يوصف بالمنازعات ذات العنصر الأجنبى (عنصر دولى) تقع فى مجال جانب من موضوعات القانون الدولى الخاص ، وهو تنازع الاختصاص القضائى الدولى ، بمسائله الثلاث وهى : تعيين الدولة التى تختص محاكمها بنظر المنازعة (الاختصاص القضائى الدولى) ، وقواعد المرافعات التى تتبع لعقد الخصومة فى شأنها لدى القضاء المختص ونظرها والفصل فيها ، وكذلك آثار الأحكام الأجنبية (أو الآثار الدولية للأحكام) . وهذه كلها مسائل تختلف أحكامها من دولة الى أخرى ، اختلافا كثيرا ما يزيد مداه ، بالنظر الى تعلقها بسيادة الدولة ، وبالنظر الى ظروف كل دولة وتراثها من النظم القانونية والقضائية ، كما هو الشأن فى المقارنة بين النظم اللاتينية والنظم الانجلو أمريكية .

واذا كان الطريق الأمثل هو معالجة هذه المسائل باتفاقات دولية ، فان اللجوء الى هذا السبيل محدود فى صدد مسألة الاختصاص الدولى لمحاكم الدولة ، وذلك بالنظر الى أن القضاء مظهر فعلى لسيادة الدولة . وربما يكون ميسرا لعقد اتفاق دولى فى هذه المسألة ، أن يكون ذلك بين دول تتقارب نظمها القضائية بعضها من البعض ، ويغلب فى هذه الحالة أن يتناول الاتفاق أيضا مسألة آثار الأحكام الأجنبية . وخير مثل لهذه الاتفاقات هو اتفاق بروكسل المبرم فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية والخاص « بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام فى المواد المدنية والتجارية(١) » .

أما تنظيم الآثار الدولية للأحكام (الأحكام القضائية وأحكام المحكمين) باتفاقات دولية فهو أكثر يسرا ، ما دام النزاع قد فض بحكم ، فان حاجة المعاملات الدولية توجب الاعتراف بآثار الحكم الأجنبى بأقصر الطرق وفى أوسع نطاق . وقد تم ابرام الكثير من هذه الاتفاقات ، التى منها ما هو ثنائى ، مثل المعاهدة المعقودة بين مصر والجزائر فى أول مارس سنة ١٩٦٤ ، وتلك المعقودة . بين مصر والعراق فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، وكالمعاهدات المبرمة بين فرنسا وكل من سويسرا (فى ١٥ يونية سنة ١٨٦٩) وبلجيكا (فى ٨ يولية سنة ١٨٩٩) وايطاليا (فى ٣ يونية سنة ١٩٣٠) وبريطانيا (فى ١٨ يناير سنة ١٩٣٤) وبولنده (فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٧) وأسبانيا (فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٩) ، وكذلك المعاهدات المبرمة بين فرنسا وبعض الدول الافريقية الجديدة ، مثل ساحل العاج وداهومى والنيجر وفولتا العليا (المعقودة فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١) والسنغال (المعقودة فى ١٤ يونية سنة ١٩٦٢(٢)) .

---

(١) راجع نصوص هذا الاتفاق فى Revue Critique de dr. int. Privé سنة ١٩٧٢ ص ١٣١ ومقالا عنها للاستاذ A.L. Dros فى المجلة ذاتها ص ٢١ .

(٢) راجع فى التفصيلات الدروس التى ألقيناها فى أكاديمية القانون الدولى بلاهاى وموضوعها « اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام ، دراسة مقارنة فى القانون الاتفاقى مقارنا بالقانون الداخلى » منشورة فى Recueil de cours de 'Acad de dr. int. سنة ١٩٧٣ مجلد ١ ص ٥٠٥ . واقرأ ترجمة لهذه الدروس الى اللغة العربية منشورة فى مجلة مصر المعاصرة عدد أبريل سنة ١٩٧٤ ص ٢٣٣ .

وتوجد بجانب المعاهدات الثنائية معـاهدات جمـاعية تتعلق بآثار الأحكام الأجنبية ، نذكر منها :

١ ــ اتفاقية جنيف المعقودة فى سنة ١٩٢٧ بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبيـة .

٢ ــ تقنين القانون الدولى الخاص المعروف « بتقنين بوستامنت » ، الذى أقره المؤتمر الدولى الأمريكى السادس بمدينة هافانا فى ٢٠ فبراير سنـة ١٩٢٨(١) .

٣ ــ اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أقرها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢(٢) .

٤ ــ الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية التى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى فى ١٠ يونيـة سنة ١٩٥٨(٣) .

٥ ــ الاتفاقية الخاصة بالاختصاص القضائى وتنفيذ الأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية المعقودة بين دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

٦ ــ الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية فى المواد المدنية والتجارية التى أعدها مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص فى اجتماعه غير العادى المنعقد فى ١٣ ــ ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ .

على أن الظاهرة التى تلفت النظر ، وبخاصة منذ الحرب العالمية الثانية، ليس هو مجرد تيسير الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية بالاتفاقات الدوليـة ، بل هى محاولة الابتعاد بالمنازعات فى العلاقات الخاصة الدولية من مجـال ولاية القضاء ، وادخالها فى نطاق « القضاء الخاص » ، أى فى نطاق التحكيم ، بحيث يمكن القول أن الالتجاء الى التحكيم قـد أصبح ظاهرة عالمية . ذلك لأن النشاط الاقتصادى الدولى لم يعد مقصورا على التجارة ، بل انه امتد الى الانتاج والخدمات ، فكثر انتقال رؤوس الأموال والخبرات التكنولوجية عبر حدود الدول وعبر حدود القارات ، وهو نشاط سريع الحركة يسـتلزم ازالة مـا قد يعترضه من معوقات ، ومن بينها البطء فى فض المنازعات ، ممـا اتخذ التحكيم وسيلة لتحاشيه .

---

(١) راجع فى التعريف بهذا التقنين مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ١ طبعة ١٠ سنة ١٩٧٢ فقرة ٣٤ .

(٢) راجع نصوص هذه الاتفاقية منشـورة فى « مجموعة المعاهدات والاتفاقيات » التى أصدرتها جامعة الدول العربية فى سنة ١٩٦٥ . وقد وافقت مصر على هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ ، الوقائع عدد ٧ مكرر الصادر فى ٢٧ يناير ١٩٥٤ .

(٣) وقد انضمت مصر الى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهورى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ . راجع فى دراستها مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ طبعة ٨ سنة ١٩٧٧ فقرة ٢٣٧ .

واذا لم نذهب بعيدا عن العالم العربى ، فان من الاتفاقيات التى عقدت فى نطاق جامعة الدول العربية ، أو فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ما ينص على أن التحكيم وسيلة لفض المنازعات.من ذلك «تفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار » (وقد عقدت فى نطاق جامعة الدول العربية) ، اذ بينت المواد من ٣٤ الى ٣٧ منها أحكام تسوية المنازعات الناشئة حول الاتفاقية ، وأحالت فى شأن بعضها الى ملحق بالاتفاقية عنوانه « تسوية المنازعات » . وتتدرج وسائل التسوية التى يأخذ بها من « المفاوضات » الى « التوفيق » الى « التحكيم » . ومن هذه الاتفاقيات أيضا « اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنى الدول العربية الأخرى » ، (وقد عقدت فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) ، التى تنص المادة الثانية منها على أن « تهدف الاتفاقية الى حل اى نزاع قانونى ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين الدول العربية المضيفة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وبين مواطنى الدول العربية الأخرى ، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بما يضمن ايجاد مناخ ملائم يسهم فى تشجيع قيام الاستامارات العربية بصورة متزايدة داخل الدول العربية » . ثم أوضحت الاتفاقية كيفية اتخاذ التوفيق والتحكيم وسيلتين لحل هذا النزاع القانونى . وقد سبق هذه الاتفاقية انضمام مصر الى « الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى » المبرمة فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ بناء على الدراسة التى أعدها مجلس محافظى البنك الدولى للانشاء والتعمير ، والنافذة ابتداء من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وتم هذا الانضمام بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ . وتهدف هذه الاتفاقية الى فض المنازعات التى قد تنشب بين المستثمر الأجنبى والدولة المستثمر فيها المال ، بطريق التحكيم والمصالحة .

من كل هذا تبدو اهمية التحكيم بوصفه وسيلة لفض المنازعات فى العلاقات الخاصة الدولية . ولذلك فان خير طريق لتسوية المنازعات التى تثور بين الدول الأطراف فى الشركة العربية الدولية بعضها والبعض ، أو بين دولة طرف فيها وبين الشركة ، هو التوفيق ثم التحكيم . وهذه مسألة يجب أن توضع لها أحكام فى القانون الموحد ، وعلى وجه خاص :

١ ــ طريقة اختيار من يتولى التوفيق .

٢ ــ طريقة تشكيل محكمة التحكيم . على أن يكون لها أن تفصل فى المسائل التى تتعلق باختصاصها ، وأن تضع قواعد الاجراءات الخاصة بها ، مع مراعاة الضمانات والمبادىء الأساسية للتقاضى ، وأن تطبق فى النزاع الأحكام المنصوص عليها فى القرار أو الاتفاق الخاص بانشاء المشروع وتلك المنصوص عليها فى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى ، وكذلك ما يتعلق بالنزاع من أحكام القانون الموحد . وعند نقصان كل هذه الأحكام ، يرجع الى المبادىء العامة المشتركة فى قوانين الدول الأطراف .

٣ ــ اجازة التظلم من الحكم لدى محكمة التحكيم التى أصدرت الحكم أو لدى محكمة تحكيم جديدة .

٤ ــ تنفيذ حكم المحكمين النهائى ، دون التقيد بقواعد تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المقررة فى قانون أية دولة من الدول الأطراف .

١٥ ــ سابعا : أحكام عامة :

وبجانب المسائل السابق عرضها ومعالجتها يجدر التنويه بمـــا يأتى :

١ ــ النص فى القانون الموحد على التزام كل دولة طرف فى المشروع باصدار ما يلزم من القوانين أو اللوائح أو التعليمات الادارية لقيام الشركة الأم (الشركة القابضة)وفروعها ووكالاتها ومكاتبها والشركات التابعـــة لهـــا والشركات المتفرعة عنها ، بأداء واجباتها وتحقيق أهداف المشروع .

٢ ــ مراعاة التنسيق بين أحكام القانون الموحد وأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية ، سواء فى نطاق جامعة الدول العربية أو فى نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، ممـــا يتعلق باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية أو بتنقل الأيدى العاملة أو بالنظام الضريبى أو بتسوية المنازعات .

٣ ــ بيان ما اذا كان القانون الموحـــد يسرى أو لا يسرى على المشروعات العربية المشتركة القائمة قبل موافقة الدول العربية عليه .

٤ ــ بيان العلاقة بين المشروع العربى المشترك وبين مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . ويمكن القول فى هذا الصدد انه وان كان المشروع العربى المشترك يتمتع بعد قيامه باستقلال فى مباشرة نشاطه ، الا أنه لا شبهة فى أن الأهداف ووسائلها المنصوص عليها فى اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ، تجعل التعاون بين هذا المجلس وبين المشروعات العربية المشتركة يحقق مصالح هامة لهذه المشروعات . وفى مجال هذا التعاون يمكن النص فى القانون الموحد على المسائل الآتية :

(أ) يكون للشركة العربية الدوليـــة أن تطلب من مجلس الوحـــدة الاقتصادية العربية موافاتها بمـــا يتيسر لديه من بيانات واحصاءات تعين على سير المشروع فى نشاطه ، والعمل على تحقيق أمر ممـــا يدخل فى نطاق الأهداف والوسائل المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها .

(ب)يكون لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية أن يقدم للشركة العربية الدولية ما يراه من مقترحات فى شأن أوجه نشاطها ووسائله ، أو فى شأن التنسيق بين مختلف المشروعات العربية المشتركة .

١٦ ـ خاتمـــة :

وبعد ، فهذه دراسة لجانب من المشاكل القانونية التى تتعلق بالبنيان القانونى للمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، وهو الجانب الذى يدخل فى موضوعات القانون الدولى الخاص ، وما هو وثيق الصلة بها . ولم نقترح فى شأن هذه المشاكل حلولا جزئية ، وانمـا اكتفينا بعرض الأفكار والمبادىء العامة التى يمكن أن تقوم عليها وتتفرع منهـا هذه الحلول عندما تتصدى أية جهة عربية مختصة لوضع قانون موحد للبنيان القانونى للمشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، وهو ما تخيرنا فى شأنه « الشركة العربية الدولية » ، ممـا يجعلنا نطلق على هذا القانون « القانون الموحد للشركة العربية الدولية » . ونحن لا ندعى أننا سددنا الفراغ كله ، وحسبنا اننا مهدنا الطريق وأضأناه ووضعنا منهجا علميا لبحث هذا الموضوع .